العدد 22

السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف :.021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس.021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب50-3200 الجزائر Télex.:.65.180.IMPOF.DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتَّفاقيات واتَّفاقات دوليَّة

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

17	مرسوم رئاسي مورح في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، ينصمن إنهاء مهام مقتس بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة الناصرية في ولاية بومرداس
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة الشؤون الخارجيّة
18	. وق و . مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قاض
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات
18	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯪﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 4 ﺟﻤﺎ <i>ﺩﻯ ﺍ</i> ﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1433 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 27 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2012، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺒﻲ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ التربية الوطنية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التجارة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في ولايتين

فمرس (تابع)

18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن التّعيين بمصالح الوزير الأوّل
	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، تتضمّن تعيين رؤساء دواوين ولاة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للإدارة المحلية
19	ف اله لابان
	عي حريت مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّنان التّعيين بوزارة الشئون الذارويّة
19	المسوول المارجي
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية
19	لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة
20	التصامن الوطني والاسرة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة التّجارة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لجامعة
20	
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة المسيلة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للتشغيل في ولايتين
20	و يتين
20	الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادي الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير التخطيط بالوكالة الفضائية الجزائريّة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات لوهران
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء الأمانة

وزارة الشؤون الخارجية

وزارة العدل

اتقاقيات واتقاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 12- 145 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 المسوافق 21 مسارس سنسة 2012، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الممهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية صربيا، المتعلق بالإعفاء من التاشيرة لصاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببلغراد في 16 ديسمبر سنة 2010.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية صربيا المتعلق بالإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببلغراد في 16 ديسمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية وحكومة جمهورية صربيا المتعلق بالإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببلغراد في 16 ديسمبر سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 2: يحنصر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزين بوتفليقة

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة جمهورية صربيا يتعلق بالإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، من جهة، وحكومة جمهورية صربيا، من جهة أخرى، المشار إليهما أدناه ب"الطرفين"،

- اعتبارا لعلاقات الصداقة والتعاون التاريخية القائمة بين البلدين ولضرورة إقامة آلية تهدف إلى تعزيز هذه العلاقات في الميدان الدبلوماسي،
- واعتبارا لكون الممارسة الدولية قد جعلت الإعفاء من التأشيرة للموظفين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ولخدمة وسيلة من شأنها تسهيل العلاقات الدولية،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يعفى رعايا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ورعايا جمهورية صربيا والحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة من تأشيرات الدخول والخروج أو عبور تراب دولة الطرف الآخر.

يمكن لحاملي جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة الإقامة بتراب دولة الطرف الآخر دون تأشيرة وذلك لمدة أقصاها تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ دخولهم.

الملدة 2

إن الإعفاء من التأشيرة الوارد في هذا الاتفاق، لا يعفي حاملي جوازات السفر هذه من ضرورة الحصول على التسريح اللازم من السلطات المحلية، في حالة رغبتهم في تمديد إقامتهم لمدة تتجاوز التسعين (90) يوما.

تعفى الإجراءات اللازمة للحصول على التسريح المنصوص عليه أعلاه من الحقوق والرسوم.

المادة 3

يلتزم الأشخاص الحاملون جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة الذين يدخلون أو يقيمون بتراب دولة الطرف الأخر باحترام القوانين والنظم السارية المفعول في هذه الدولة والمتعلقة بدخول وإقامة الأجانب وكذا بممارسة النشاطات المربحة ويخضع هؤلاء الأشخاص إلى الاتفاقيات الدولية السارية بين البلدين في هذا الميدان.

المادّة 4

يجب على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الطرف الآخر وكذا أفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم بصفة دائمة، الحاملين جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، الحصول على تأشيرة اعتماد لدى دولة هذا الطرف، قبل دخول تراب الطرف الآخر.

يمكن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة بعد أدائهم لمهامهم الدبلوماسية أو القنصلية، مغادرة دولة الطرف الآخر والرجوع إليها دون أي قيد ودون طلب تأشيرة.

المادة 5

يحتفظ كل طرف بحق رفض الدخول أو الإقامة بتراب دولته لشخص غير مرغوب فيه.

المادة 6

1 – تتبادل السلطات المختصة لكلا الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية، نماذج عن وثائق السفر والمعلومات الخاصة باستعمالها في الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ.

2 - تشعر السلطات المختصة للطرفين بعضها البعض، عبر القناة الدبلوماسية، بأي تعديل خاص بجوازات السفر وتقدم النماذج الجديدة ستين (60) يوما قبل دخول هذه التعديلات حيّز التّنفيذ.

7 % 111

- 1) يدخل أي تعديل اعتمده الطرفان على الاتفاق، حيّز التّنفيذ وفقا للمادّة 8 أدناه،
- 2) يمكن لكلا الطرفين إلغاء هذا الاتفاق في أي وقت، من خلال إشعار كتابي.
- ويصبح هذا الإلغاء نافذا بعد ستين (60) يوما من استلام الطرف الآخر لهذا الإشعار بالإلغاء.

اللدّة 8

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ بعد ستين (60) يوما من تاريخ استلام آخر الإشعارات التي يبلغ بموجبها الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ.

حرر ببلغراد في 16 ديسمبر سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغات العربية والصربية والفرنسية ويكون للنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يكون النص باللغة الفرنسية هو المرجع.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مراد مدلسي وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة جمهورية صربيا فوك جيريميك وزير الشؤون الفارجية

مرسوم رئاسي رقم 12– 146 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومجلس وزراء البوسنة والهرسك، حول إلغاء التأشيرة للمواطنين الحاملين جوازات السفر الدّبلوماسية، الموقع بسراييفو في 20 ديسمبر سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبعد الاطّلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة ومجلس وزراء البوسنة والهرسك، حول إلغاء التأشيرة للمواطنين الحاملين جوازات السفر الدّبلوماسية، الموقّع بسراييفو في 20 ديسمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجرنريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومجلس وزراء البوسنة والهرسك، حول إلغاء التأشيرة للمواطنين الحاملين جوازات السفر الدّبلوماسية، الموقّع بسراييفو في 20 ديسمبر سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 5

يمكن كل طرف فرض قيود أو تعليق بصفة مؤقتة تطبيق هذا الاتفاق أو بعض أحكامه، عندما يكون من الضروري اعتماد إجراءات ملائمة للحفاظ على النظام العام والأمن أو لحماية الصحة العمومية ويتعين تبليغ اعتماد هذه الإجراءات وكذا تعليقها إلى الطرف الآخر عن طريق القناة الدبلوماسية في أقرب الآجال.

الملدة 6

يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الترخيص لمواطني الطرف الآخر الذين يعتبرهم غير مرغوب فيهم بالدخول إلى إقليم بلده.

الملدّة 7

1 - تقوم السلطات المختصة التابعة للطرفين، في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتوقيع هذا الاتفاق، بتبادل نماذج عن وثائق السفر المشار إليها في هذا الاتفاق، عبر القناة الدبلوماسية.

2 - يتم إعلام الطرف الأخر بئي تعديل يطرأ على وثائق السفر المذكورة أعلاه، وترسل إليه نماذج الوثائق الجديدة عبر القناة الدبلوماسية ثلاثون (30) يوما قبل استعمالها، مرفوقة بوصف مفصل لاستخداماتها والغاية منها.

1112 8

يمكن كل طرف أن ينهي العمل بهذا الاتفاق بواسطة إشعار مسبق مدته تسعون (90) يوما إلى الطرف الآخر، عن طريق القناة الدّبلوماسية.

1112 0

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار المسبق الأخير المتعلق بالإجراءات الداخلية المطلوبة للمصادقة عليه من قبل الطرفين ويبقى سارى المفعول لمدة غير محددة.

حرّر بسراييفو، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2010، من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والانجليزية، وفي كل من اللغات الرسمية للبوسنة والهرسك (البوسنة الكرواتية والصربية) ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مراد مدلسي وزير الشؤون الفارجية

عن مجلس وزراء البوسنة والهرسك

تبوست وانهرسك سفين الكالاج

وزير الشؤون الخارجية

اتفاق

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

ومجلس وزراء البوسنة والهرسك حول إلغاء التأشيرة

للمواطنين الحاملين جوازات السفر الدبلوماسية

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة ومجلس وزراء البوسنة والهرسك، المشار إليهما فيما يأتى بـ "الطرفين"،

إذ تحدوهما الإرادة في تعزيز علاقات الصداقة
 والتعاون بينهما وضرورة وضع آلية تهدف لتعزيز هذه
 الأواصر في المجال الدبلوماسي،

- واعتبارا منهما أن الممارسة الدبلوماسية سنت إلفياء التأشيرة للمواطنين الحاملين جوازات السفر الدبلوماسية كوسيلة لتسهيل العلاقات الدولية،

- ورغبة منهما في تسهيل تنقّل الموظفين بين البلدين،

اتفقتا على ما يأتي : المادّة الأولى

يعفى مواطنو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومواطنو جمهورية البوسنة والهرسك الحاملون جوازات السفر الدبلوماسية الصالحة للاستعمال، من التأشيرة للدخول والعبور والإقامة والخروج بحرية من إقليم الطرف الأخر، وذلك لإقامة مدتها القصوى تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ الدخول.

المادة 2

يمكن مواطني الطرفين الحاملين جوازات السفر الدّبلوماسية، الدّبلوماسية، والمعتمدين لدى بعثاتهم الدّبلوماسية، الدخول والخروج من إقليم الطرف الأخر والإقامة به طيلة مدة مهمتهم.

المادة 3

يتعين على الأشخاص المستفيدين من هذا الاتفاق احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول في الدولة المستقبلة والخاصة بدخول وإقامة وخروج الأجانب.

1 2 11

يجب أن يبلغ الطرف الآخر بكل تعديل في القوانين والتنظيمات الخاصة بدخول وإقامة وخروج الأجانب عبر القناة الدبلوماسية.

مراسيم تنظيمية

سرسوم رئاسي رقم 12 – 177 مورخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125
 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63- 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97- 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطنى،

- ونظرا لوفاة المجاهد أحمد بن بلة، الرئيس السابق للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يعلن حداد وطني لمدة ثمانية أيام، ابتداء من 11 أبريل سنة 2012.

المادة 2: ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات التي تأوي المؤسسات، لاسيما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97–365 المورخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 12 –167 ميورخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 161 إلى 168/ 4 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما الباب الثالث منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-122 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 والمتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص " الوكالة ".

الفصل الأول أحكام عامـة

المادة 2: الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4: يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

المائة 5: تكلف الوكالة في مجال انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا من جسم الإنسان، على الخصوص بما يأتي:

- تسجيل المرضى في انتظار انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا ضمن القائمة الوطنية المحددة لهذا الغرض، انطلاقا من مجموعة المعطيات الاستشفائية،
- ضمان تسيير السجلات الوطنية لقبول ورفض انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا، المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تسيير وحفظ بطاقيات المانحين والمستقبلين للأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض التتبع،
- ضمان تسيير السجل الوطني لمنح الأعضاء المنزوعة،
- إعداد واقتراح قواعد الممارسات الحسنة لانتزاع وحفظ وتحويل ونقل واستعمال الأعضاء والأنسجة والخلايا ومراقبة احترامها بصرامة. وتحدد هذه القواعد بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بعد أخذ رأي المجلس الوطنى لأخلاقيات علوم الصحة،
- إعداد واقتراح قواعد توزيع ومنح الأعضاء المنزوعة طبقا لمبادئ الإنصاف والقواعد الطبية والأخلاقية حسب الطابع الاستعجالي الذي يمكن أن تكتسيه بعض دلائل الزرع. وتحدد هذه القواعد بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بعد أخذ رأي المجلس الوطنى لعلوم الصحة،
- وضع الشروط الضرورية لإنشاء بنوك الأنسجة والخلايا وقواعد تسييرها ومراقبة نشاطاتها وعرضها للمصادقة بقرار من الوزير المكلف بالصّحة،
- تنسيق وتطوير نشاطات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وضمان انتظامها وأمنها،
- إبداء رأيها للسلطة الإدارية المختصة حول المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بانتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وكذا حول كل الهياكل والهيئات المتدخلة في ميدان زرع الأعضاء،
- مراقبة مطابقة تسيير المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بانتزاع وزرع الأعضاء وكذا بنوك الأنسجة والخلايا للمقاييس المعمول بها في هذا المجال،
- السهر على مطابقة القرارات والآراء وتوصيات الوكالة، مع معطيات العلم والطب وأخلاقيات الصحة،
- تقييم النتائج المختلفة للزرع ومتابعة تطور الحالة الصحية لمستقبلي الزرع من خلال متبرعين في حالة موت دماغي ومتبرعين ومستقبلين للزرع من خلال متبرعين أحياء مع الفرق الطبية الجراحية المعنية،
- ترقية التبرع وانتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا لدى مهنيى الصحة ولدى الجمهور الواسع،
- ترقية وتشجيع البحث العلمي والتكوين في مجال انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية،

- المساهمة في وضع برامج تكوين لتلبية إحتياجات التأهيل وتجديد معلومات المستخدمين المعندين،
- إقامة وترقية علاقات التبادل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية في ميادين نشاطات الوكالة قصد تدعيم وتطوير التأطير التقني وتكوين المستخدمين ونشاطات الانتزاع والزرع،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الوكالة والحصيلة السنوية لنشاطات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا، وإرسالهما إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 6: يجب على المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بانتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها أن ترسل المعلومات الضرورية كل سنة إلى الوكالة لتقييم نشاطاتها قصد إعداد الحصيلة السنوية لنشاطات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

و يتم إعلامها من قبل المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بانتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا وزرعها بكل الصعوبات المتعلقة بتطبيق القواعد المرتبطة بالنشاطات الطبية والبيولوجية التابعة لجال اختصاصها. و تقترح على الوزير المكلف بالصحة كل التدابير المتضمنة الحلول الملائمة لها.

المادة 7: يجب على المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بنشاطات انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها أن تأخذ كل التدابير الضرورية لضمان المحافظة على كل الوثائق المرتبطة بهذه النشاطات قصد تمكين الوكالة من ضمان مسك وتسيير البطاقيات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، لغرض التبع.

الغصل الثان*ي* التنظيم والسيس

الملدة 8: يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام وتزود بمجلس علمي.

الملدة 9: يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة الذي يرأسه الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالصحة أو ممثله:

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
- ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - ممثل وزير التضامن الوطنى والأسرة،
 - ممثل المجلس الإسلامي الأعلى،
- المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية أو ممثله،
 - المدير العام للوكالة الوطنية للدم أو ممثله،
- رئيس المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصّحة أو ممثله،
 - رئيس المجلس العلمى للوكالة ،
- ممارسا طبيا (1) متخصصا مؤهلا في ميدان زرع الأعضاء يعينه الوزير المكلف بالصّحة،
- ممثلا (1) عن جمعيات المرضى يعينه الوزير المكلف بالصحة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه بحكم اختصاصاته ومؤهلاته أن يساعده في أشغاله.

يحضر المدير العام للوكالة مداولات مجلس الإدارة بصوت استشارى ويتولى أمانته.

المائة 11: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1).

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة.

وتنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 12: يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص فيما يأتى:

- النظام الداخلي للوكالة،
- التنظيم الداخلي للوكالة،
- مشاريع ومخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للوكالة،
 - مشروع ميزانية التسيير والتجهيز،
 - الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،

- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها وعقود الإيجار،
 - الهبات والوصايا،
- تعداد مستخدمي الوكالة ومخططات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين مستوى المستخدمين، لاسيّما في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا،
 - التقرير السنوى عن نشاطات الوكالة،
- كل المسائل الرامية إلى تحسين سير الوكالة وتشجيع تحقيق أهدافها.

الملدة 13: يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية، مرتين (2) في السنة.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من الوزير المكلف بالصحة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

الملاة 14: يجب أن ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المسادة 15: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب، يبرمج اجتماع جديد في الشمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل ويصح اجتماع المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدّة 16: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة في المادة في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة.

ترسل مداولات المجلس إلى السلطة الوصية للموافقة عليها في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية للاجتماع، وتصبح نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها، ما لم يبلغ باعتراض صريح في غضون هذا

القسم الثاني المديس العسام

المائة 18: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة .

و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 19: يتولى المديس العام السيس الحسن للوكالة.

و بهذه الصفة، يكلف بما يأتى:

- إعداد مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة الذي يعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه،
 - تحضير أشغال مجلس الإدارة،
 - تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
- تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال لحياة المدنية،
- إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق طبقا للتنظيم السارى المفعول،
- التعيين في مناصب الشغل التي لم تتقرر بشأنها أي طريقة أخرى للتعيين،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،
- تفويض إمضائه، تحت مسؤوليته، إلى مساعديه لأقربين،
- إعداد التقرير السنوي للنشاطات الذي يرسله إلى السلطة الوصية بعد المصادقة عليه من مجلس الإدارة،

و هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة.

القسم الثالث المجلس العلمـي

الملاة 20: المجلس العلمي جهاز استشاري يكلف بإبداء الأراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل الطبية والعلمية والتقنية ذات الصلة بمهام الوكالة.

وبهذه الصفة يكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- اقتراح قواعد توزيع ومنح الأعضاء وقواعد الممارسات الحسنة لانتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- وضع تقييم علمي للفرق التي تنشط في مجال انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا،
- اقتراح مقاييس وإجراءات التنظيم من الانتزاع إلى زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا،
- اقتراح طريقة إجراء الخبرات والدراسات والتقييمات العلمية،

- المشاركة في التكوين والبحث في مجال انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا،
- اقتراح العمليات الرامية إلى ترقية وتطوير التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا،
- اقتراح عمليات الشراكة ذات النوعية مع الهيئات والكفاءات ذات الصلة مع مهام الوكالة،
- إعداد حصيلة سنوية تتضمن الجوانب العلمية والتنظيمية ونتائج نشاطات زرع الأعضاء حسب نوع الزرع والفريق الطبي.

المادّة 21: يتكون المجلس العلمي للوكالة، من:

- ثمانية (8) ممارسين طبيين متخصصين مؤهلين في مجال انتزاع الأعضاء وزرعها،
- أربعة (4) ممارسين طبيين متخصصين مؤهلين في مجال انتزاع الأنسجة وزرعها،
- أربعة (4) ممارسين طبيين متخصصين مؤهلين في مجال انتزاع الخلايا وزرعها ،
- أربعة (4) ممارسين طبيين متخصصين في التخدير والإنعاش، يمارسون في مؤسسات زرع الأعضاء،
- أربعة (4) ممارسين طبيين متخصصين في البيولوجيا معنيين بعملية زرع الأعضاء،
- رئيس المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة أو ممثله،
 - ممثل (1) عن بنوك الأنسجة والخلايا،
- ممارس طبي (1) متخصص مؤهل في الطب الشرعي،
- طبيب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء،
- طبيب من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الخاص بغير الأجراء،
- طبيب من الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي.

يمكن المجلس العلمي أن يستعين بكل شخص من شأنه، بحكم اختصاصاته، أن يساعده في أشغاله.

ينتخب المجلس العلمي من بين أعضائه رئيسا لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الملدّة 22: يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من المدير العام ، لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس العلمي، يتم تعيين عضو جديد حسب الأشكال نفسها للمدة الباقية من العهدة.

الملدة 23: يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثى (3/2) أعضائه.

تدون أشغال المجلس العلمي في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من المدير العام للوكالة ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه. ويعد تقريرا سنويا عن نشاطاته.

الفصل الثالث أحكام ماليــة

المادة 24: تعرض ميزانية الوكالة التي يحضرها المدير العام على مجلس الإدارة الذي يتداول بشأنها، ثم تعرض على الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليها.

المادة 25: تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتى:

1- في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تخصصها الدولة،
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،
- مساهمات الهيئات الوطنية والدولية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - الهبات والوصايا،
 - الموارد المرتبطة بنشاط الوكالة.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الضرورية الأخرى لإنجاز أهدافها.

الملقة 26: تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 27: يتولى المراقبة المالية للوكالة مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 12- 168 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-235 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-235 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06–235 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى، المعدل، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بألف وتسعة وخمسين (1059) هكتارا تقع في إقليم ولاية الجزائر وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، وتوزع كما يأتى:

- بلدية دالي ابراهيم، مائة وستة وتسعون (196) هكتارا،

- بلدية أولاد فايت، مائة وثلاثة وستون (163) هكتارا، منها عشرون هكتارا مخصصة للمساحة الخضراء،

- بلدية العاشور، خمسمائة وأربعة وأربعون (544) هكتارا، منها سبعة وتسعون (97) هكتارا مخصصة للمساحة الخضراء،

- بلدية بابا حسن، ستة وتسعون (96) هكتارا، مخصصة للمساحة الخضراء،

- بلدية درارية، عشرون (20) هكتارا، مخصصة للمساحة الخضراء ،

- الأربعون (40) هكتارا لمركز الطمر التقني لبلدية أولاد فايت".

الملدة 2: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-235 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، المعدل والمذكور أعلاه، بمادة 2 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 2 مكرر: تدمج المساحات الخضراء المحددة في المادة 2 أعلاه، في الأملاك العمومية للدولة ولا يمكن بأى حال من الأحوال البناء عليها".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبربل سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12- 178 مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المحلقة الأولى: يحدد هذا المرسوم الكيفيات التطبيقية لأداء اليمين المنصوص عليها في المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.

الملاقة 2: يجب على أعضاء مكاتب التصويت، والأعضاء الإضافيين أن يؤدوا اليمين حسب مضمون المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يعبر عن أداء اليمين كتابيا في استمارة تبيّن نص اليمين وتتضمن أسماء الأعوان المسخرين وألقابهم.

الملاقة 4: تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء أجال الفصل في الطعون بالاعتراض من قبل المحاكم الإدارية المختصة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون العضوي رقم 12–10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

يحدد الوالي ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ورئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، أو ممثلوهم، آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

الملدة 5: تودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون، قانونا، لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى المثلنة الدبلوماسية أو القنصلية.

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 12- 179 مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و 39 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 27 و 39 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 178 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

أولا - أحكام تتعلق بمكتب التصويت:

المادتين 27 و 39 من المادتين 27 و 39 من المادتين 27 و 39 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يتشكل مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين، وهم:

- رئيس (1)،
- نائب رئيس (1)،
 - كاتب (1)،
 - مساعدان (2).

يعين الأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي لتعويض عضو أو عدة أعضاء أساسيين، بصفة أولوية، في حالة غيابهم يوم الاقتراع من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيبهم في القائمة.

تودع قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لدى رئيس مركز التصويت يوم الاقتراع.

الملاة 3: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع، من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه:

- صندوق شفّاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بقفلين (2) مختلفين،
 - عاز لان اثنان (2) على الأقل،
 - ختم (1) ندى يحمل عبارة "انتخب"،
 - ختم (1) ندى يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"،
 - طاولات بعدد كاف،
 - سلة مهملات في كل عازل،
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب والإشهاد على أنه انتخب مرة واحدة،
 - مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع،
- لوازم المكتب (سيالات أقلام ختم مدادي مؤرخ مسطرة ختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" مادة تلصيق أو حاشيات تلصيق)،
 - مصابيح غازية وإن تعذر ذلك علب شموع،
- ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز،
- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

الملدّة 4: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوثائق الآتية:

- أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد كاف،
- مظاريف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع ،
 - أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف،
 - مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف،
- قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،
- الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع والوكالات،
 - نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،
 - نسخة من قائمة ممثلى قوائم المترشحين.

المَلنَة 5: يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.

و في حالة طرد محتمل لشخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويرفقه بمحضر الفرز.

المادة 6: يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت. ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.

الملدّة 7: يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي:

- التحقق من هوية الناخب،
- البحث في قائمة التوقيعات،
- تسليم أوراق التصويت والظرف.

ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضا بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت.

الملاقة 8: يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب.

ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر أيضا على وضع المصوتين بصمتهم والإشهاد على تصويتهم بغطس سبابتهم في الحبر الفسفوري.

غير أنه، يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.

المادة 9: مع مراعاة أحكام المادتين 29 و 30 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يدوم الاقتراع يوما واحدا. ويفتتح على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم على الساعة (19) مساء.

الملدّة 10: لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين (2) من مكتب التصويت من بينهما الرئيس، وتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية.

الملدة 11: يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن صندوق الاقتراع الشفاف مقفل بقفلين مختلفين ثم يسلم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده. ويقوم بعدئذ بتشميع قفلي صندوق الاقتراع.

الملاة 12: يجب على الناخب أن يثبت هويته عند دخوله مكتب التصويت. ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات.

الملدة 13: عند انتهاء هذا الإجراء، يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة، ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره.

الملاة 14: يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا.

الملدة 15: يقدم الناخب بعد إدخاله الظرف في الصندوق بطاقة الناخب الخاصة به لتدمغ بختم ندي ويضع بصمة إصبعه قبالة اسمه ولقبه ويغطس سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته. كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.

الملدة 16: يمكن الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته داخل الظرف وإدخال هذا الظرف في الصندوق أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك.

الملدة 17: يقوم الوكيل بالعملية نفسها في حالة التصويت بالوكالة. ويبصم بسبابة أخرى ويغطسها في الحبر الفسفوري في حالة تصويته باسمه قبل التصويت للموكل.

المائة 18: تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز.

تدمغ بطاقة الناخب للوكيل بختم ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".

الملاة 19: يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع، ثم تبدأ عملية الفرز فورا وتجرى كما يأتى:

- يجري الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلى،

- يتم الفرز علنا ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية،

- يجري الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت.

يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين.

و يترتب على الفرز إعداد محضر يحرر في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

المادة 20: يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت.

ثم يسلم ، رئيس مكتب التصويت نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق، إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلاية مقابل وصل استلام.

كما يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى الوالى.

الملاة 21: تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب الـتصويت إلى كل ممثل موهل قانونا لقوائم المترشحين، مقابل وصل استلام، فور تحرير محضر الفرز داخل مكتب التصويت. و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

و تسلم كذلك نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا، مقابل وصل استلام. وتوضع الملاحق المرفقة بمحضر الفرز تحت تصرف رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية.

المادة 22: يتعين على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع، أن يحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت. ويوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفله.

المادة 23: يتعين على رئيس مكتب التصويت أن يرسل نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مركز التصويت وفق الأوقات المحددة مسبقا ويجب أن يبلغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

المله 24: أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب القانون العضوي رقم 12-10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

يعاقب، كل إخلال بالاقتراع، صادر إما عن أعضاء مكتب التصويت وإما عن أي عون من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، طبقا لأحكام المادة 223 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

ثانيا - أحكام تتعلق بمركز التصويت:

المادة 25: يشكل وجود مكتبين (2) للتصويت أو أكثر في مكان واحد مركزا للتصويت.

اللله 26: يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) موظفين يعينهم الوالي.

يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

الملاقة 27: يكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، ولا سيما منها:

- ضمان المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،

- توزيع الأعضاء الإضافيين حسب النقائص الملاحظة في مكاتب التصويت،
 - ضمان التكفل الإداري بالناخبين،
 - ضمان إعلام الناخبين،
 - القيام بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،
- جمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية، بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت،
- ضمان الأمن داخل مركز التصويت، واللجوء إلى طلب القوة العمومية عند الاقتضاء.

الملاة 28: يجب أن يكون مركز التصويت مزودا، قبل افتتاح الاقتراع، بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيرا عاديا.

و بهذه الصفة، يزود رئيس مركز التصويت بما يأتى:

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،
 - خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم،
 - خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها،
 - خلية مكلفة بالإمداد.

كما يـزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة، و بسيارة للاتصال.

الملدة 29: يجب على أعضاء مختلف الفلايا المذكورة في المادة 28 أعلاه، وكذا على رئيس مركز التصويت، أن لا يغادروا مركز التصويت إلا بعد ذهاب أعضاء مكاتب التصويت إلى مقر اللجنة الانتخابية العلدية.

الملدّة 30: يجب أن يقوم رئيس مركز التصويت بعد الاقتراع، باسترجاع الصناديق المشمّعة ليضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية.

كما يجب عليه أيضا القيام، بالتعاون مع المصالح البلدية المعنية، بجرد واسترجاع الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه قبل إرسالها إلى مقر البلدية.

المادة عند المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 12- 180 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يحمد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: يحدد هذا المرسوم، في إطار أحكام المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم الخميس 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنية.

الملدة 2: تكون أوراق التصويت التي توضع في متناول الناخبين ذات نموذج ولون موحدين. ويختلف شكلها حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار، شكل أوراق التصويت ومميزاتها التقنية الأخرى.

المادة 3: تتضمن أوراق التصويت البيانات الآتية:

- نوع الانتخاب،

- الدائرة الانتخابية المعنية،
 - تاريخ الانتخاب،
- تعريف قوائم المترشحين بطباعة:
- * تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية التي قدمت القائمة تحت رعايتها، باللغة العربية وبالأحرف اللاتبنية،
 - * صورة تعريف المترشح رأس القائمة،
 - تعريف قوائم المترشحين الأحرار بطباعة:
- * عبارة "قائمة حرة" باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية تتبع برقم تعريفي، يمنح للقائمة حسب تحرتيبها عند الإيداع (تاريخ وساعة الإيداع بالضبط)،
 - * صورة تعريف المترشح رأس القائمة،

- ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين وأسماؤهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة.

زيادة على البيانات المذكورة أعلاه، توضّح أوراق التصويت التي تستعمل من طرف المواطنين المجزائريين المقيمين في الخارج تسمية المنطقة المعرافية للمترشح.

المادة 4: تتولى الإدارة الولائية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية إرسال أوراق التصويت إلى كل مكتب تصويت، وإيداعها به قبل افتتاح الاقتراع.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيّد على شعاف، بصفته مفتشا بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 270 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المطية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- موسى معزوزى، فى ولاية أم البواقى،
 - حسين لعور، في ولاية باتنة،
- عبد الوهاب عزوز، في ولاية تامنغست،
 - عبد الخالق صيودة، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة الناصرية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيّد رشيد خلوي، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة الناصرية فى ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة الشؤون الفارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بصفتهم نوّاب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية:

- رشيد ساطور، نائب مدير لأمريكا الجنوبية بالمديرية العامة لأمريكا، ابتداء من 31 غشت سنة 2011، - مالك جعود، نائب مدير للشؤون الثقافية

والعلمية والتقنية الدولية بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2011،

- عامر بتقة، نائب مدير للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، ابتداء من 7 سبتمبر سنة 2011،

- إبراهيم شنوف، نائب مدير للحقيبة الدّبلوماسية والبريد بالمديرية العامة للموارد، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قائد،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2011، مهام السيد الشريف مراد، بصفته قاضيا في محكمة خنشلة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد حسين بوزيان، بصفته مديرا بالوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة التربية الوطنية، لإحالتهما على التقاعد:

- الميلود زيان، نائب مدير للتكوين المتخصص،
- خالد دريش، نائب مدير للأنشطة الاجتماعية الصحية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد نصر الدين بن حداد، بصفته مفتشا بوزارة التضامن الوطنى والأسرة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة التجارة، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد الحميد شيباني، نائب مدير لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة بمديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،

- براهيم بن داكير، نائب مدير لمراقبة الممارسات التجارية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتشغيل في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- علاوة بلوم، في ولاية سكيكدة،
 - يحي بابكر، في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد السعيد دكار، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن التّعيين بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تعيّن الأوانس والسيد الآتية أسماؤهم بمصالح الوزير الأوّل:

- بومدين عبدو، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
 - سعاد بیدي، رئیسة دراسات،
 - أنيسة توشي، رئيسة دراسات،
 - نصيرة بن عمرة، رئيسة دراسات.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، تتضمَّن تعيين رؤساء دواوين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السّيد يسوسف بهسون، رئيسا لديسوان والي ولايسة بسرج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد عبد العزيز مسيخ، رئيسا لديوان والي ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيّد رشيد خلوي، رئيسا لديوان والي ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للإدارة المطية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السادة الأتية أسماؤهم مديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية:

- عبد الوهاب عزوز، في ولاية أم البواقي،

- موسى معزوزي، في ولاية باتنة،
- بوجمعة بوميدونة، في ولاية تامنغست،
 - عبد الخالق صيودة، في و لاية و هران،
 - حسين لعور، في ولاية سوق أهراس.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1433 للوافق 27 مارس سنة 2012، يتضمنان التعين بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السلّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجيّة :

- عبد الغني شرياف، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجيّة، المكلّف بالجالية الوطنية بالخارج،

- حسين بوصوارة، مفتشا،
- عبد الوهاب سعيداني، نائب مديسر للمؤتمرات الجهوية بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،
- محمد سفيان بسراح، نائب مديس لنسزع السلاح بالمديسرية العامسة للشسؤون السياسسية والأمس الدوليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيّد علي عروج، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجيّة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف يسعدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد بلخير مشتاوي، مديرا للمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد عبد المالك حراق، نائب مدير للأملاك والوسائل العامة بوزارة التضامن الوطنى والأسرة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيّدان الآتى اسماهما بوزارة التّجارة:

- عبد الحميد شيباني، مدير مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،

- براهیم بن داکیر، مفتشا.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمَّن تعيين الأمين العامُّ لجامعة معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيد بن عومر بتومى، أمينا عاما لجامعة معسكر.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير معهد تسيير التقنيات المضرية بجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيّد بوجمعة خلف الله، مديرا لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة المسيلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للتشغيل في الولايتين الاتتين:

- يحى بابكر، في ولاية سكيكدة،
- علاوة بلوم، في و لاية خنشلة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمَّن تعيين المدير العامُّ للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيّد عبد الوهاب لماعي، مديرا عاما للصندوق الوطني للضمان الاجتماعى الخاص بغير الأجراء.

____★___

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التخطيط بالوكالة الفضائية الجزائريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد أمين مسطر، مديرا للتخطيط بالوكالة الفضائية الجزائرية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات لوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيّد بن علي مجدوب، مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات لوهران.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قسرار وزاري مشتسرك مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012.

> إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-67 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: يعين بصفة أعضاء في الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012، الموظفون الآتية أسماؤهم:

بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المطية:

- قاسیمی حسان،
- دحدوح محسن،
- بورحال نور الدين.

بعنوان وزارة الشؤون الفارجية:

- بن على كنزة،
- كيرودة عبد المالك.

بعنوان وزارة المالية :

- طیایبی محمد نبیل،
- شعبان محى الدين.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012.

وزير الداخلية وزير الشؤون الخارجية والجماعات المطلية مراد مدلسي دحو ولد قابلية وزير المالية كريم جودي

قرار مؤرِّخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، يحدَّد المميِّزات التَّقنيَّة لأوراق التَّصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشَّعبي الوطني.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 67 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 - 180 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يحدد نصّ أوراق التّصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميّزاتها التّقنيّة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تكون أوراق التّصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني من نموذج ولون موحّدين، وتختلف أشكالها حسب عدد المطلوب شغلها في الدّائرة الانتخابية.

توضّح الميّزات التقنية الأخرى لأوراق التصويت في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يخصر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012.

دحو ولد قابلية

الملحق

المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تطبع ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما، حسب الأشكال الآتية:

- ورقة التصويت ببعد 21 سم من وجهين اثنين (2) بالنسبة لولاية الجزائر حيث حدد عدد المقاعد المطلوب شغلها بسبعة وثلاثين (37) مقعدا،

- ورقة التصويت ببعد 21 سم X 13,5 سم من وجه واحد (1) بالنسبة للولايات (47) الأخرى وكذا الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

تكتب البيانات الآتية على ورقة التصويت باللّغة العربيّة وبأحرف مطبعية:

1 – الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة :

– السّمك : 14 ضعيف،

2 - انتخاب أعضاء المجلس الشُّعبي الوطني:

- السّمك : 18 ضعيف،

3 – تاريخ الانتخاب:

– السّمك : 14 خشن،

4 - الدّائرة الانتخابيّة (والمنطقة المغرافية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج):

– السّمك : 18 ضعيف،

5 - تسمية الحزب السنياسي الذي قدمت القائمة تحت رعايته، باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية :

- بِاللَّغةِ العربِيَّةِ، السَّمكِ : 18 ضعيف،

- بالأحرف اللاّتينيّة، السّمك : 14 أسود بالنسبة لعبارة "حزب" و34 أسود بالنسبة لتسمية الحزب.

6 - تعريف القائمة الصرة بعبارة " قائمة حرة" ويليها رقم تعريفي حسب الترتيب الزمني عند الإيداع:

- باللغة العربية، قائمة حرة، يليها على نفس الخط رقم تعريفي :

السّمك 20 ضعيف.

- الرقم التعريفي:

السّمك 18 ضعيف.

- بالأحرف اللاتينية، قائمة حرة:

السّمك : 14 أسود.

7 - في الأعلى وعلى يمين المساحة: طباعة بالأسود والأبيض، لصورة تعريف المترشح رأس القائمة.

8 – **في** المساحة الثانية المضصحة للمترشمين :

- على يمين المساحة:

- ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم باللغة العربية حسب ترتيبهم.

- اللقب والاسم:

السيّمك 16 أسود.

- على يسان المساحة:

ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم بالأحرف اللاتينية، حسب ترتيبهم.

- اللقب والاسم:

السيّمك 10 أسود.

الترتيب على يمين ويسار المساحة:

السيّمك 10 أسود.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يحدُّد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين المزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطني.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون العضوى رقم 12-01 المؤرّخ فى 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 158 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-01 المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الّذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها فى انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-67 المؤرّخ فى 17 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-28 المؤرّخ فى 13 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 الذى يحدّد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنى وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-86 المؤرّخ فى 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادّة 5 من الأمس رقم 12-01 المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-28 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطني.

وبهذه الصفة، تُنصّب أربع (4) لجان انتخابية للدوائر الدّبلوماسية والقنصلية.

المادّة 2: تكلّف اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

تبرسل النبتائج إلى اللجنبة الانتخابية للمقيمين في الخارج، التي يقع مقرّها بمجلس قضاء

المائة 3: تتكون اللجان الانتخابية للدوائر الدّبلوماسية أو القنصلية من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلى، رئيسا،
 - ناخبين اثنين (2)، عضوين،
 - موظف دبلوماسى أو قنصلى، كاتبا للجنة.

المادة 4: ترفق قائمة اللجان الانتخابية للدوائر الدّبلوماسية أو القنصلية والتشكيلة الاسمية لأعضائها بهذا القرار.

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الشاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

مراد مدلسی

الملحق

اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية

1 - اللجنة الانتخابية للدائرة القنصلية - المنطقة الأولى - (القنصلية العامة للجزائر في باريس)

- رشید واعلی، رئیسا،
- مايا زهر كلو، عضوة،
- زوبير صالحي، عضوا،
- عبد الحميد كواشى، كاتبا.

2 – اللجنة الانتخابية للدائرة القنصلية – المنطقة الثانية – (القنصلية العامة للجزائر في مرسيليا)

- عبد الحميد سعيدي، رئيسا،
 - حمید قاسمی، عضوا،
 - محمد سطمبولی، عضوا،
 - ليلى زكارى، كاتبة.

23 جمادي الأولى عام 1433 هـ 15 أبريل سنة 2012 م	22 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 22		
السادة : - دلاباني محمد نجيب، رئيسا، - سعيدي محمد، عضوا،	1 - ولاية أدرار:	3 – اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية – المنطقة الثالثة – (سفارة الجزائر في تونس) – عبد القادر حجار، رئيسا،	
- راشد عبد الله ، عضوا. السادة : - عبد الوهاب خالد، رئيسا، - العرباوي محمد المنير،	2 - ولاية الشلف:	- محمد الجريدي، عضوا، - عزيز قروي، عضوا، - عبد الرؤوف بولعراس، كاتبا. 4 - اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية -	
عضوا، - العابدين مصطفى، عضوا. السيدة و السيدان: - بن عبد الله محمد بن العزري، رئيسا،	3 - ولاية الأغواط:	المنطقة الرابعة - (سفارة الجزائر في واشنطن) - عبد الله بعلي، رئيسا، - عبد الرحمي بساحة، عضوا، - حكيمة عمري، عضوة، - عز الدين سويدي، كاتبا.	
- حلباوي فتيحة، عضوة، - سلمي كدوس، عضوا.		وزارة العدل	
السيدة و السيدان : - بلعطار آسيا، رئيسة، - مهيرة حسان، عضوا، - ماضي فؤاد، عضوا.	4 - ولايــة أم البواقي :	قرار مورخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو	
السادة : - ساكر العقبي، رئيسا،	5 - ولاية باتنة :	سنة 2012.	
- عزيون محمود، عضوا، - ساري أحمد، عضوا. السيدة و السيدان : - معافة الصديق، رئيسا،	6 - ولاية بجاية:	إن وزير العدل، حافظ الأختام، - بمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 151 و159 منه،	
- قراب سعدية، عضوة، - كلوفي عزالدين، عضوا. السيدتان و السيد :	7 - ولاية بسكرة :	سنة 2010 والمتضمن المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،	
- مغنوس عبد السلام، رئيسا، - بن منصور خديجة، عضوة، - الأسد خضراء، عضوة.	• • • •	- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 67 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،	
السيدة و السيدان : - عزيرية امحمد ، رئيسا، - حماد نسيمة، عضوة، - صديقي براهيم ، عضوا.	8 – ولاية بشار:	- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 28 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك،	
السيدتان و السيد: - عنتر منور، رئيسا،	9 - ولاية البليدة:	يقرر ما يأت <i>ي</i> :	
- جبالي مليكة، عضوة، - محصر أسيا، عضوة.		الملدة الأولى: يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية:	

25 22 عا	للجمهوريّة الجزائريّة / العد	الجريدة الرّسميّة	23 جمادى الأولى عام 1433 هـ 15 أبريل سنة 2012 م
السادة : - فليغة أحمد، رئيسا، - سعدي الطاهر، عضوا، - مزيود بوعلام، عضوا.	19 – ولاية سطيف :	السيدتان و السيد : - معلم لونيس، رئيسا، - داود زبيدة، عضوة، - بن عمران ربيعة، عضوة.	10 – ولاية البويرة :
السيدة و السيدان : - قليل سيدي محمد، رئيسا، - رحماني نخلة، عضوة، - بلبروات محمد، عضوا.	20 – ولاية سعيدة :	السادة : – مقلاتي الهاشمي، رئيسا، – علوني عبد العزيز، عضوا، – خالدي بخالد، عضوا.	11 - ولاية تامنفست:
السادة: - شيعل أحمد، رئيسا، - خذايرية عبد الحفيظ، عضوا، - لعيادة الطيب، عضوا.	21 – ولاية سكيكدة :	السادة: - قوايدية عبد الله، رئيسا، - صاوشة عزالدين، عضوا، - يعقوبي يوسف، عضوا.	12 – ولاية تبسة :
السادة : - بوعشرية محمد، رئيسا، - خليل أحمد، عضوا،	22 - ولايـــة سيد <i>ي</i> بلعباس :	السيدتان و السيد : - شيخاوي لطيفة، رئيسة، - بن جريو كريمة، عضوة، - بن علال الهواري، عضوا.	13 – ولاية تلمسان :
- مصرف بن حفصة نور الدين، عضوا. السيدة و السيدان : - مامن ابراهيم، رئيسا،	23 – ولاية عنابة :	السيدة و السيدان : - بن أحمد إدريس، رئيسا، - لوصادي حسين، عضوا، - حاج هني جوهر، عضوة.	14 – ولاية تيارت :
- جودي سعاد، عضوة، - بوكاف منور، عضوا. السادة: - صدوق عبد الحميد، رئيسا، - الأحمر البجاوي، عضوا، - تقية على، عضوا.	24 – ولاية قالة :	السيدة و السيدان : - موزالي حسين، رئيسا، - لعمراني أمينة أمال، عضوة، - سواليلي عبد الرزاق، عضوا.	15 - ولايــــة تيز <i>ي</i> وزو :
*	25 - ولاية قسنطينة:	السيدتان و السيد : - زيغة جميلة، رئيسة، - قرفي يمينة، عضوة، - بوحميدي محمد الشريف، عضوا.	16 – ولاية الجزائر :
السادة : - كوريبش محمد، رئيسا، - شناح عبد الله ، عضوا، - منصور عبد القادر، عضوا.	26 - ولاية المدية :	السادة : - كندي عمار ، رئيسا، - بن فاضل إبراهيم، عضوا، - شريفي صالح، عضوا.	17 – ولاية الجلفة :

18 - ولاية جيجل: السيدة و السيدان:

- بشوش نورة ، رئيسة،

- العرفي عزالدين ، عضوا،

- قاسمي بوخميس ، عضوا.

27 - ولاية مستغانم: السيدة و السيدان:

– بشير عائشة، رئيسة،

- حبيب أحمد، عضوا،

– کوسنی رشید، عضوا.

23 جما <i>دي الأولى عام</i> 1433 هـ 15 أبريل سنة 2012 م	إئريّة / العدد 22	26	
السيدة و السيدان : – قوميدي كريم ، رئيسا، – خليفي عبد الوافي، عضوا، – دليج نجاة، عضوة.	37 – ولاية تندوف :	السادة : - بازین حسان، رئیسا، - قارة عبد الوهاب ، عضوا، - سلام لخضر ، عضوا.	28 – ولاية المسيلة :
السيدة و السيدان : - حطاب قادة، رئيسا، - بوديسة عبد الحق، عضوا، - دكدوك نعيمة، عضوة.	38 - ولايـــة تيسمسيلت :	السادة: - بورقبة بلعباس، رئيسا، - إبراهيمي إبراهيم، عضوا، - ديابلو الهواري، عضوا.	29 – ولاية معسكر :
السادة : - لونيس عمار ، رئيسا، - حاتم عبد الحكيم، عضوا، - بوزيد مراد، عضوا. السادة :	39 – ولاية الواد <i>ي</i> : 40 – ولاية غنشلة :	السيدة و السيدان : - بــلـوالي مـحـمد الأمـين ، رئيسا، - حشيد عبد المجيد، عضوا، - بن حـاج الـطـاهـر مـلـيـكـة، عضوة.	30 – ولاية ورقلة :
- بوغابة عمار، رئيسا، - سميرة عبد الحفيظ، عضوا، - زرقين بدر الدين، عضوا. السادة :	41 - ولايـــة	السادة: - بالأبيض أحمد ، رئيسا، - حس بو عبد اللّه، عضوا، - زنداقي عبد الرحيم، عضوا.	31 – ولاية وهران :
- عولمي يحي، رئيسا، - خشانة لزهر، عضوا، - بوتفنوشات عبد الرحمان، عضوا.	سوق آهراس:	السادة: - شقرون حبيب، رئيسا، - سنيني ميلود، عضوا، - قديدير البشير، عضوا.	32 - ولاية البيض:
السيدة و السيدان : - طرطاق صالح، رئيسا، - بن عيدة عبد الله، عضوا، - مسقم زهية، عضوة.	42 – ولاية تيبازة :	السادة: - بن عـزة جـمـال الـدين، رئيسا، - دسدوس إسماعيل، عضوا، - تعمالت عمر، عضوا.	33 - ولاية إيليزي:
السادة : - حربي حميد، رئيسا، - عبابسة بوزيد، عضوا، - طلال صالح، عضوا.	43 – ولاية ميلة :	السادة : – شوادر عبد الله، رئيسا، – بوخرباب محمد، عضوا، – تومي جمال، عضوا.	34 – <mark>- ولايــــة</mark> برج بومريريج :
السادة: - بن عاشور حبيب، رئيسا، - مريني غريسي، عضوا، - بسايح موسى، عضوا. السادة:	44 – ولايـــة عين الدفلى : عين الدفلى : 45 – ولاية النعامة :	السادة : - قوادري محمد، رئيسا، - مازوني فريد، عضوا، - عياد عبد العزيز، عضوا.	35 ـ ولاية بومرد <i>اس</i> :
السادة . - يوسف حبيب، رئيسا، - ولد موسى عبد النور، عضوا، - طالبي عبد الحكيم، عضوا.	,	السيدة و السيدان : - عديد عمار ، رئيسا، - جبالي اسماعيل، عضوا، - بلقيدوم أمال، عضوة.	36 ـ ولاية الطارف:

46 ولايسة السادة:

عين تموشنت: - هاد عبد الكريم، رئيسا،

- درفوف أحمد، عضوا،

– شامخ بوبكر، عضوا.

47 - ولاية غرداية: السادة:

- فنتيز منذر، رئيسا،

– علالي علي، عضوا،

- بوالطين أحمد، عضوا.

48 - ولاية غليزان: السادة:

- مناعي بغداد، رئيسا،

- قرماط بن زیان، عضوا، - زمعیش محمد، عضوا.

المادة: السادة:

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

المادة 2: يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم

رئيسا و عضوين في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع

نتائج الاقتراع في مجموع الدوائر الانتخابية

الدبلوماسية و القنصلية:

السيدتان و السيد :

- هلالي الطيب، رئيسا،

- جغلاف حميدة، عضوة،

- دحو نصيرة، عضوة.

الطيب بلعين

27